فلا فرق بين التصريح وعدمه فيبقى مال الكتابة بحاله في ذمة العبد ويرجع على المشتري بما اداه اليه ويرجع المشتري على البايع فان سلمه المشتري الى البايع لم يصح لانه قبض بغير اذن المكاتب فاشبه ما لو اخذه من ماله بغير اذنه على اشكال ينشا من تعيين العبد اياه لمال الكتابة بالدفع ولا يحكم بعجزه مع الدفع الفاسد فان افلس المشتري لم يحكم بعجزه على اشكال ح لو ادعى دفع مال الكتابة الى سيديه فصدقه احدهما عتق نصيبه وتقبل شهادته على صاحبه اذا اعترف المنكر بالاذن في الاقباض بالنسبة الى برآءة العبد والا فلا فيحلف المنكر ويطالب الشريك بنصف ما اعترف بقبضه وهو ربع مال الكتابة فان رجع على العبد بكمال نصيبه استقر قبض المصدق لنفسه وان رجع على الشريك بنصف حقه رجع على العبد بالنصف الآخر ولا يرجع العبد على المصدق ولا بالعكس فان عجز العبد عن اداء الربع كان له استرقاق نصيبه في المشروط ويرجع على الشريك بنصف ما قبضه ولا سراية هنا على قول العامة بسراية المكاتب لان المصدق والعبد يعتقدان حرية الجميع وغصبية المنكر والمنكر يدعي رقية الجميع اما نصفه فظاهر لعدم قبضه واما نصف شريكه فلانه ان قبض شيئا فنصفه لي وقد قبضه بغير اذني فلا يعتق نصيبه بهذا القبض فالسراية ممتنعة على القولين لانها انما تثبت فيمن عتق بعضه وبقي بعضه رقا والجميع متفقون على خلاف ذلك ط لو ادعى العبد دفع الجميع الى احدهما ليقبض حقه ويدفع الباقي الى شريكه فانكر حلف وبرئ ولو قال دفعت الى حقي والى شريكي حقه حلف الشريك ولا نزاع بين العبد والشريك وللشريك مطالبة العبد بجميع حقه بغير يمين وبنصفه ومطالبة المدعى بالباقي بعد اليمين انه لم يقبض من المكاتب شيئا ولا يرجع على العبد فان عجز العبد فللشريك استرقاق نصيبه كلا ويقوم على القابض نصيب الشريك لاعتراف العبد بالرقية بخلاف الاولى ويحتمل عدمه لاعتراف القابض بحرية الجميع والشريك برقية الجميع فان صدقه القابض وادعى انه دفع الى شريكه النصف

حلف الشريك ورجع على من شاء فان رجع على المصدق بجميع حقه عتق المكاتب ولا يرجع عليه بشيء وان رجع على العبد رجع العبد على القابض سواء صدقه في دفعها الى المنكر او كذبه فان عجز العبد كان له اخذها من القابض ثم يسلمها فان تعذر كان له تعجيزه واسترقاق نصيبه ومشاركة القابض في النصف الذي قبضه عوضا عن نصيبه ي لو اختلفا في القدر فالقول قول السيد مع يمينه ويحتمل تقديم قول العبد ولو اختلفا في الاداء قدم قول السيد مع اليمين ولو اختلفا في المدة وفي النجوم فكذلك يا لو قبض من احد مكاتبيه واشتبه صبر لرجاء التذكر فان مات استعملت القرعة فان ادعى كل منهما علمه حلف على نفي العلم ولو مات حلف الورثة على نفي العلم ايضا ولو اقام احد العبدين بينة بالاداء قبلت سواء كان قبل القرعة او بعدها ويظهر فساد القرعة لان البينة اقوى ويحتمل عتقهما معا يب يجوز ان يعجل المكاتب بعض العوض قبل اجله ليسقط المولى الباقي ولا يجوز الزيادة عليه للتأخير و يجوز ان يصالحه على ما في ذمته باقل او اكثر لا بمؤجل لانه يصير بيع دين بمثله على راي

الركن الثالث السيد وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد وجواز التصرف فلو كاتب الطفل والمجنون او المكره او السكران او الغافل او الساهي او المحجور عليه لسفه او فلس لم يقع وكذا المميز وان اذن له الولي والاقرب عدم اشتراط الاسلام فلو كاتب الذمي عبده صح ولو كان العبد مسلما ففي صحة كتابته نظر اقربه المنع بل يقهر على بيعه من مسلم اما لو اسلم بعد الكتابة فالاقرب اللزوم لكن لو عجز واسترق بيع عليه ويحتمل عدم التعجيز ولو اشترى مسلما فكاتبه لم يصح الشراء ولا الكتابة ولو اسلم فكاتبه بعد اسلامه لم يصح ولو كاتب الحربي مثله صح ولو جاءا الينا وقد قهر احدهما صاحبه بطلت الكتابة فان العبد ان كان هو القاهر ملك سيده وان كان السيد فقد قهره على ابطال الكتابة ورده رقيقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1